والدخول على النساء مخصوص بغير المحارم وعام بالنسبة الى غيرهن ولابد من
اعتبار امر اخر وهو ان يكون الدخول مقتضيا للخلوة اما اذا لم يقتض ذلك
فلا يتبع واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحمو الموت فتاويله يختلف بحسب
اختلاف الخوف فان حمل على محرم المرأة فيحتمل ان يكون قوله الحمو الموت بمعنى
انه لابد من اباحة دخوله كما انه لابد من الموت وان حمل على من ليس
بمحرم فيحتمل ان يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ والدعاء لانه فهم
من قائله طلب الترخيص بدخول مثل هؤلاء الذين ليسوا بمحارم فغلظ عليه
لاجل هذا القصد المذموم بان جعل دخول الموت عوضا عن دخوله
زجرا عن هذا الترخيص على سبيل التفاؤل والدعاء كما نرى يقال من قصد
ذلك فليكن الموت عن دخوله عوضا من دخول الحمو الذي قصد دخوله
ويحتمل ان يكون شبه الحمو بالموت باعتبار كراهته لدخوله وشبه ذلك
بكراهة دخول الموت باب الصداق الحديث الاول عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفيه وجعل عتقها
صداقها قوله وجعل عتقها صداقها يحتمل وجهين احدهما ان
يكون تزوجها بغير صداق على سبيل الخصوصيه برسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فلما كان عتقها قائما مقام الصداق اذ لم يكن عوض غيره سمي
صداقا الوجه الثاني قول بعض الفقهاء انه اعتقها وتزوجها على
قيمتها وكانت مجهولة وذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وقال
بعض اصحاب الشافعي انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت
فلزمها الوفاء به وقد اختلف الفقهاء فيمن اعتق امته على ان يتزوجها ويكون
عتقها صداقها فقال جماعة لا يلزمها ان تتزوج به وممن قال به مالك وقال
والشافعي وابو حنيفه وهو ابطال للشرط قال الشافعي فان اعتقها على هذا

وهو ابو الزوج

الشرط

الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها الوفاء بتزوجه بل عليها قيمتها لانه لم
يرض بعتقها مجانا وصار ذلك كسائر الشروط الباطله وكسائر ما يلزم من
الاعواض لمن لم يرض بالمجان وان تزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها
ذلك المسمى وعليها قيمتها للسيد وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمه معلومه
لها وله صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمه ولا لها عليه صداق وان كانت
مجهولة فالاصح من وجهي الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يصح الصداق ويجب
مهر المثل والنكاح صحيح ومنهم من صحح الصداق بالقيمه المجهوله على ضرب من
الاستحسان وان العقد فيه ضرب من المسامحه والتخفيف وذهب جماعة
منهم الثوري والزهري وقول عن احمد واسحق ايضا انه يجوز ان يعتقها
على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق
على ظاهر لفظ الحديث واوله الاولون بما تقدم من انه جعل عتقها صداقها
اي قائما مقام الصداق فسماه باسمه والظاهر مع الفريق الثاني والقياس
مع الاولين فيتردد بين ظن نشأ من قياس وظاهر نشأ من ظاهر الحديث مع
احتمال الواقعه للخصوصيه وهي وان كانت خلاف الاصل الا انه يستانس
في ذلك بكثرت خصائص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح لا سيما
هذه الخصوصيه لقوله عز وعلا وامراه مومنة ان وهبت نفسها للنبي
الايه ولعله يوخذ من الحديث استحباب عتق الامه وتزوجها كما جاء
مصرحا به في حديث اخر الحديث الثاني عن سهل بن سعد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امراه فقالت اني
وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجه
فقال هل عندك من شيء تصدقها فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ادرك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس

Copyright King Saud University